

82762 - التكبير من سورة الضحى إلى سورة الناس

السؤال

هل يجوز التهليل والتكبير من بعد سورة الضحى إلى سورة الناس؟ وهل ثبت ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

اختلف العلماء في حكم التكبير بعد كل سورة، من سورة الضحى إلى الناس، فاستحبه الإمام أحمد، وخالفه باقي الأئمة؛ وعن الإمام أحمد رواية أخرى توافق قول الجمهور، والصحيح أنه لا يشرع التكبير، ولم يثبت هذا في حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، كما لم يصح التكبير عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما ثبت ذلك عن بعض قراء أهل مكة.

عن عكرمة بن سليمان قال: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت (وَالضُّحَى) قال لي: كَبِّرْ كَبْرَ عِنْد خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ حَتَّى تَخْتَمَ، وَأَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ.

رواه الحاكم في ”

المستدرک” (3 / 304)

والحديث ضعيف، في إسناده أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة المقرئ، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، لا أُحَدِّثُ عَنْهُ، وقال العقيلي: منكر الحديث، وقال الذهبي: هذا حديث غريب، وهو مما أنكر على البزي، قال أبو حاتم: هذا منكر، وقال: وصح له الحاكم حديث التكبير، وهو منكر.

انظر: ”الضعفاء”

للعقيلي (1 / 127)، و”ميزان الاعتدال” (1 / 144، 145) و”سير أعلام

النبلاء” (12 / 51) كلاهما للإمام الذهبي

قال ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - :

” واستحب أحمد التكبير من أول سورة الضحى إلى أن يختم ، ذكره ابن تميم وغيره ، وهو قراءة أهل مكة ، أخذها البزي عن ابن كثير ، وأخذها ابن كثير عن مجاهد ، وأخذها مجاهد عن ابن عباس ، وأخذها ابن عباس عن أبي بن كعب ، وأخذها أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك جماعة منهم : البغوي في تفسيره ، والسبب في ذلك انقطاع الوحي .

وهذا حديث غريب ، رواية أحمد بن محمد بن عبد الله البزي ، وهو ثبت في القراءة ، ضعيف في الحديث .

وقال أبو حاتم الرازي : هذا حديث منكر

وعنه - أي : عن الإمام أحمد - أيضاً : لا تكبير ، كما هو قول سائر القراء ” انتهى .

” الآداب الشرعية ”

(2 / 295 ، 296)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن جماعة اجتمعوا في ختمة وهم يقرؤون لعاصم وأبي عمرو فإذا وصلوا إلى سورة الضحى لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة ، ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا ؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا ؟
فأجاب :

” الحمد لله ، نعم ، إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل ، بل المشروع المسنون ؛ فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ، ولا في أواخرها ، فإن جاز لقائل أن يقول إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاز لغيره أن يقول إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضعوا فيها ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله ، فمن جَوَّز على جماهير القراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأهم بتكبير زائد فعصوا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتركوا ما أمرهم به : استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك

وأما التكبير : فمن قال إنه من القرآن : فإنه ضال باتفاق الأئمة ، والواجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فكيف مع هذا ينكر على من تركه؟! ومن جعل تارك التكبير

مبتدعاً أو مخالفاً للسنة أو عاصياً : فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام ،
والواجب عقوبته ؛ بل إن أصراً على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله .
ولو قدر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتكبير لبعض من أقرأه : كان غاية ذلك
يدل على جوازه ، أو استحبابه ، فإنه لو كان واجباً : لما أهمله جمهور القراء ، ولم
يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه ، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب ،
وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول : إنه مستحب ، وهذا خلاف البسمة ، فإن
قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن ، ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن
لم ير الفصل بها ، فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلها في قراءته ؟ ” انتهى .

” مجموع الفتاوى ”

(417 / 13 – 419)

وقال - رحمه الله - :

” والتكبير المأثور عن ابن كثير ليس هو مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم
يسنده أحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا البزي ، وخالف بذلك سائر من نقله ،
فإنهم إنما نقلوه اختياراً ممن هو دون النبي صلى الله عليه وسلم ، وانفرد هو برفعه
، وضعفه نقلة أهل العلم بالحديث والرجال من علماء القراءة وعلماء الحديث ، كما
ذكر ذلك غير واحد من العلماء ” انتهى .

” مجموع الفتاوى ”

(130 / 17) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

بعض قراء القرآن يفصلون بين السورة والأخرى بقول ” الله أكبر ” دون بسمة ، هل يجوز
ذلك ، وهل له دليل ؟

فأجاب :

هذا خلاف ما فعل الصحابة رضي الله عنهم من فصلهم بين كل سورة وأخرى بـ ” بسم الله
الرحمن الرحيم ” ، وخلاف ما كان عليه أهل العلم من أنه لا يفصل بالتكبير في جميع
سور القرآن .

غاية ما هناك أن بعض القراء استحباب أن يكبر الإنسان عند ختم كل سورة من الضحى إلى
آخر القرآن مع البسمة بين كل سورتين ، والصواب : أنه ليس بسنة ؛ لعدم ورود ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فالمشروع أن تفصل بين كل سورة وأخرى بالبسمة

” بسم الله الرحمن الرحيم ” إلا في سورة ” براءة ” فإنه ليس بينها وبين الأنفال بسملة ” انتهى .

” فتاوى إسلامية ”

(4 / 48) .

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - في كتابه ” بدع القراء ” (ص 27) سبعة أمور تتعلق بختم القرآن نذكر منها :

التكبير في آخر سورة الضحى إلى آخر سورة الناس داخل الصلاة أو خارجها .
ثم قال :

” فهذه الأمور السبعة : لا يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم ، وعامة ما يُروى في بعضها مما لا تقوم به الحجة ، فالصحيح عدم شرعية شيء منها ” انتهى .

وألف شيخ المقرئين في المدينة النبوية الشيخ إبراهيم الأخضر رسالة بعنوان ” تكبير الختم بين القراء والمحدثين ” ، وقد ذكر في خاتمة هذه الرسالة ما نصه :

” ومن خلال ما تقدم من بحث أحوال الروايات ، وتحقيق سندها ، وتراجم رجالها : لم نجد غير رواية البزي - كما ذكر العلماء - ، وهي رواية تسلسلت بالضعفاء والمجروحين ، ولم تعضدها رواية أخرى من غير طريق البزي ، وذلك كما صرح كثير من علماء الروايات ، على أن بعضاً من مشاهير القراء كابن مجاهد في كتابه ” السبعة ” لم يورد التكبير ، وكذلك أبو القاسم الهذلي في كتابه ” الكامل ” لم يورد التكبير أيضاً ، وهذا مما يدل على عدم ثبوت الرواية عندهما ، والله أعلم ...

وبهذا فلا نثبت سنة بخبر كهذا ، بل الأفضل والأولى تركه سواء في رواية البزي أو رواية غيره من القراء ، وذلك صوتاً لكتاب الله ، وتجريداً له عن كل ما ليس منه ممن يظن أنه سنة وهو ليس بسنة ، والحمد لله رب العالمين ” انتهى .

ثانياً :

وقد ذكر في سبب التكبير أسباب عديدة ، أشهرها أنه صلى الله عليه وسلم كان قد انقطع عنه الوحي مدة ، فلما عاد بعد انقطاع نزل عليه بسورة الضحى ، وفيها (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) فكبر فرحاً بهذا ، وهذا لو صح فإنه لا يدل على استحباب التكبير الذي قال به بعض القراء ، وذلك من وجوه :

1. أنه ليس فيه تكبير من بعد كل قراءة للسورة .
2. وليس فيه أنه كبر إلى سورة الناس .
3. وأنه كان التكبير مرة واحدة ولسبب مجيء الوحي بعد انقطاعه .

4. وأنه ليس في كل السور الأخرى ما في سورة الضحى من معاني .
على أن هذه الرواية لم يأت لها سند صحيح بل ولا ضعيف .
قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - :

” وذكر القراء في مناسبة التكبير من بعد سورة الضحى : أنه لما تأخر الوحي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفتت تلك المدة ثم جاءه الملك فأوحى إليه : (وَالضُّحَى
. وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى) السورة بتمامها : كَبْرَ فَرَحًا ، وسروراً .
ولم يُروَ ذلك بإسناد يُحکم عليه بصحة أو ضعف ، فالله أعلم ” انتهى .
” تفسير ابن كثير ”

(8 / 423) .

والله أعلم